

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1997/L.91  
10 April 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والخمسون  
البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية  
في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة  
إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من  
البلدان والأقاليم التابعة

أيرلندا، آيسلندا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، السويد،  
سويسرا، فنلندا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج،  
النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

١٩٩٧/... حالة حقوق الإنسان في الصين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وعلى النحو المبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان السارية،

\* وفقاً للمفردة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تدرك أن الصين طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تعترف بالتحوُّل الكبير الذي حدث في المجتمع الصيني منذ إدخال العمل بسياسات الإصلاح، وبالجهود الناجحة التي تبذلها حكومة الصين لتطوير الحالة الاقتصادية للبلد وتقليل أعداد من يعيشون من سكانها في فقر مدقع، وبالتالي تحسين التمتع بالحقوق الاقتصادية،

وإذ تحيط علماً بتقارير المقررين الخاصين بشأن مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1997/7)، وبشأن حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/1997/31)، وبشأن استقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/1997/32)، وبشأن العنف ضد المرأة (E/CN.4/1997/47)، وبشأن حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1997/60)، وبشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (E/CN.4/1997/91)، وبتقرير كل من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (Add.1 و E/CN.4/1997/4)، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1997/34)،

١- ترحب

(أ) باستعداد حكومة الصين لتبادل المعلومات بشأن مسائل حقوق الإنسان؛

(ب) بالتقدم المحرز في تدوين الممارسات القانونية الصينية، بما في ذلك التغييرات في قانون الإجراءات الجنائية الصيني؛

(ج) بالاهتمام الذي أعربت عنه الصين بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢- تعرب عن قلقها

(أ) إزاء التقارير المستمرة عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الصين من جانب السلطات المحلية وسلطات المقاطعات والسلطات الوطنية، والقيود الشديدة المفروضة على حقوق المواطنين في حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الدين، وكذلك الحق في الإجراءات القانونية حسب الأصول، وفي محاكمة عادلة؛

(ب) إزاء تزايد القيود على ممارسة سكان التبت لحرياتهم الثقافية والدينية وغيرها من الحريات، بما في ذلك حالة اللاما بانشن الحادي عشر، جدهون شويكيبي نيمما؛

(ج) إزاء الاضطهاد والعقوبات القاسية المفروضة على الأشخاص الذين مارسوا، بشكل سلمي، حريتهم في التجمع أو تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الدين؛

٣- تناشد حكومة الصين

(أ) أن تعمل على ضمان احترام جميع حقوق الإنسان وفقاً لالتزاماته بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وأن تنضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) أن تتخذ المزيد من التدابير بغية تحسين إقامة العدل على نحو غير منحاز؛

(ج) أن تطلق سراح السجناء السياسيين؛

(د) أن تصون وتحمي الهوية الثقافية والإثنية واللغوية والدينية المتميزة لسكان التبت وغيرهم؛

(هـ) أن تواصل تعزيز حواراتها الثنائية بوصفها أداة هامة لتبادل المعلومات والتعاون، بغية التوصل إلى تحقيق المزيد من التطورات الايجابية قبل الدورة المقبلة للجنة حقوق الإنسان؛

(و) أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع جميع المقرررين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان، المعنيين بشتى المواضيع، وأن تقيم حواراً مع المفوض السامي لحقوق الإنسان وفقاً لولايته؛

٤- تقرر أن تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين بشأن التقدم المحرز في حوارهِ مع حكومة الصين وبشأن النقاط الواردة في هذا القرار.

-----